

مرسوم أميري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٣ م

بتعديل

المرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ م بشأن إنشاء منطقة الحميرية الحرة بالشارقة وهيئة منطقة حرة
بالشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن إنشاء وتنظيم هيئة الشارقة للموانئ والجمارك
والمناطق الحرة،
والمرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ م في شأن إنشاء منطقة الحميرية الحرة بالشارقة وهيئة منطقة الحميرية
الحرة بالشارقة،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة رقم (١٢) من المرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ م المشار إليه النص الآتي:

المادة (١٢)

تُعفى الشركات والمؤسسات وكذلك الأفراد والموظفون في المنطقة الحرة من الضرائب المفروضة في الإمارة بما في
ذلك ضريبة الدخل فيما يتعلق بنشاطات أعمالهم داخل المنطقة الحرة، وذلك لمدة (٥٠) عاماً من تاريخ صدور
هذا المرسوم.

المادة الثانية

يُستبدل بنص المادة رقم (١٣) من المرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ م المشار إليه النص الآتي:

المادة (١٣)

تُستثنى الشركات والمؤسسات وكذلك الأفراد والموظفون لمدة (٥٠) عاماً من تاريخ صدور هذا المرسوم من أي
قيود على تحويل رأس المال والأرباح والأجور بأي عملة من داخل المنطقة الحرة إلى أي مكان خارجها.



Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler Of Sharjah

سُلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

المادة الثالثة

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: ٠٩ ذو القعدة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٢٩ مايو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة